الأطر القانونية والتشريعات الجنائية في مواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد

الدكتور/ محمد بن فهد الجضعي السبيعي
كلية الحقوق - جامعة دار العلوم
المملكة العربية السعودية

ملخص:

تعدّ سلامة صحة الإنسان وحياته غاية في الأهمية لا تقدر بثمن، وهي حق من حقوقه كإنسان، وبالرغم من حماية هذا الحق عن طريق الشريعة الإسلامية، والتشريعات والأنظمة الوضعية، سواء أكان في نطاق القانون الدولي، أم في نطاق القوانين والأنظمة الداخلية للدول، وبظهور فيروس كورونا المستجد شغل اهتمام الأوساط العالمية لما له من آثار خطيرة على حماية صحة الإنسان وحياته بشكل خاص وعلى حماية المجتمع بشكل عام.

وقد جاء هذا البحث لمحاولة تسليط الضوء على الأطر القانونية والتشريعات الجنائية في مواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد، من حيث بيان طبيعة فيروس كورونا وأعراضه وطرق الوقاية منه، وكذلك إظهار المخاطر الصحية والغذائية والصيدلانية والسياسية والأمنية والاقتصادية المترتبة في حالة استمرار انتشار جائحة كورونا، وعرض التنظيم والإطار القانوني للحد من انتشار جائحة كورونا مثل الحجر الصحي والإفراج عن الموقوفين والمسجونين للحدّ من انتشار فيروس كورونا في أوساطهم ومن ثم في المجتمع، وتوضيح المسؤولية الجزائية على نشر فيروس كورونا من خلال بيان شخصية المسؤولية الجزائية في النظام (القانون)، وإيضاح الجرائم التي قد تترتب في حالة تفشي فيروس كورونا والجزاء المترتب عليها، كالقتل العمد بنقل فيروس كورونا، وجريمة التسبب في الموت بنقل الوباء، وتعريض الغير لخطر ونشر الجائحة، وجريمة إفشاء أسرار المريض المصاب بفيروس كورونا، وكذلك جريمة امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة للشخص الذي يمر بحالة حرجة.

المصطلحات العلمية: الأطر القانونية، التشريعات الجنائية، مواجهة، فيروس كورونا المستجد.

مقدمة:

إن حكمة الله سبحانه وتعالى تجلت في أن يبتلي عباده بالداء والمرض والأوبئة ليختبرهم في الصبر على ما أصابهم، ومن رحمته جل وعلا أن جعل لكل داء دواء

لكي يتداوى عباده من الأمراض التي أصابتهم، وفي حديث للرسول – صلى الله عليه وسلم – أَنَّهُ قَالَ: "لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلّ"(١).

ولقد شهد العالم في الآونة الأخيرة تفشي فيروس "كورونا" أو "كوفيد-١٩"، في سوق "هونان" للمأكولات البحرية في (ووهان) في الصين، ثم انتشر نحو: "طوكيو، بانكوك، سول، وبكين"، ومنها إلى" إيطاليا وإيران"، ثم معظم دول العالم مثل "أمريكيا وأوروبا".

وسجلت السعودية أول إصابة بفيروس كورونا لمواطن سعودي قادم من دولة إيران عبر مملكة البحرين، ولا زالت الحالات في ازدياد حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة.

وفي (١١) مارس رفعت منظمة الصحة العالمية تفشي كورونا من درجة "وباء" إلى درجة "جائحة"، حيث إن مخاطر هذه الجائحة ترتبط بشكل وثيق الصلة بالصحة والغذاء والصيدلة والسياسة والاقتصاد بشكل مباشر وغير مباشر.

ورغم السيطرة على العديد من الوسائل التي تسمح بانتشار هذه الفيروسات، والأبحاث في صنع اللقاحات، إلا أننا مازلنا عرضة للكثير من الأمراض التي يمكن أن تؤدي لوفاة الكثيرين من حين لآخر، كما وأن انتشار الأوبئة يكون سبباً في الجرائم الطبية والصيدلانية كالتعمد في نقل وباء كورونا أو كالاتجار غير المشروع في الأدوية.

لهذا يجب علينا التفكير بشكل واسع في ظل الذكاء الاصطناعي الطبي، والتقدم التكنولوجي الهائل، الذي قد يتنبأ بالأحداث الصحية قبل وقوعها، للحد من انتشار الأوبئة والأمراض بشكل فعال.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة البحث في حداثة الوباء التي بطبيعة الحال أدت إلى قلة الأبحاث القانونية فيه، وغياب معرفة مدى شمولية الأطر القانونية والتشريعات الجنائية في مواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد، وبيان المسؤولية الجزائية والجرائم المترتبة على نشر فيروس كورونا.

تساؤلات الدراسة:

إن تساؤلات الدراسة تتجلى في تساؤل رئيسي هو:

هل التنظيم القانوني والتشريع الجنائي جاء كافياً لمواجهة جائحة كورونا المستجد؟ ويتفرع عنه عدة تساؤلات فرعية على النحو التالي:

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٦/٢) برقم١٤٣٦٦، وابن حبان في صحيحه ٧٧٣/٦٨.

١ – ما المقصود بفيروس كورونا المستجد؟

٢ – ما المخاطر المترتبة على انتشار جائحة كورونا؟

٣ – ما المسؤولية الجنائية المترتبة على نشر جائحة كورونا؟

٤ – ما الجزاء على الجرائم المترتبة على تفشي جائحة كورونا؟

أهداف الدراسة:

١ – تحديد ماهية فيروس كورونا وأعراضه وطرق الوقاية منه.

٢ – التعرف على المخاطر الصحية والغذائية والصيدلانية والسياسية والأمنية والاقتصادية المترتبة على انتشار جائحة كورونا.

٣ – عرض المسؤولية الجنائية المترتبة على نشر جائحة كورونا.

٤ – إيضاح الجرائم المترتبة على انتشار فيروس كورونا وجزاءاتها.

منهج الدراسة:

سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي، وذلك بدراسة وتحليل النصوص القانونية السعودية المنظمة للحدّ من انتشار فيروس كورونا، كنظام المراقبة الصحية على منافذ الدخول السعودي والصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٤٧) سنة ١٤٣٣هـ، والنظام المتعلق بمزاولة المهن الصحية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ، ونظام السجن والتوقيف السعودي الصادر في عام ١٣٩٨هـ، مسترشدين كذلك بقدر الحاجة ببعض القوانين العربية والاتفاقات الدولية بهذا الخصوص.

خطة الدراسة:

سنتناول بحثنا هذا عبر ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية جائحة كورونا، والمخاطر المترتبة على انتشارها.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للحد من جائحة كورونا.

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية المترتبة على نشر جائحة كورونا.

المبحث الأول
ماهية جائحة كورونا والمخاطر المترتبة على انتشارها

إن الوباء يختلف حتماً عن الجائحة حيث إن الوباء يتمثل في ظهور حالات أمراض (طواعين) معدية في دولة أو مجموعة دول صغيرة متجاورة، ينتشر بصورة سريعة بين الناس، بينما الجائحة (Paudemic) فهي وباء شامل (Paudemic of Plague) لأمراض معدية تنتشر عبر مساحة واسعة في أكثر دول العالم، ويصعب السيطرة عليها مما يهدد صحة الناس، ويتطلب إجراء تدابير طبية سريعة وخططاً عاجلة لإنقاذ البشر(٢).

وفي هذا المبحث سوف نبين ماهية جائحة كورونا في مطلب أول، وأما المخاطر المترتبة على انتشار هذه الجائحة سنبينها في المطلب الثاني، بشكل مفصل على النحو التالي:

المطلب الأول
ماهيه جائحة كورونا

سوف نبين في هذا المطلب تعريف جائحة كورونا، وأعراضها، وانتشارها، وطرق الوقاية منها، على النحو التالي:

أولاً – تعريف كورونا:

فيروس كورونا المستجد هو نوع من أنواع الفيروسات الجديدة من نوعها، حيث يصيب الجهاز التنفسي للمرضى المصابين بالتهاب رئوي، وهو مجهول السبب لغاية اللحظة، ظهر في مدينة "ووهان الصينية" في أواخر العام ٢٠١٩م، وفي(٨) فبراير عام ٢٠٢٠م، أطلقت لجنة الصحة الوطنية في جمهورية الصين الشعبية تسمية "فيروس كورونا المستجد" على الالتهاب الرئوي الناجم عن الإصابة بفيروس كورونا، ثم بعد ذلك غيرت في (٢٢) فبراير الاسم الإنجليزي الرسمي للمرض الناجم عن فيروس كورونا الجديد إلى " كوفيد–١٩" قبل أن تعتمد هذه التسمية رسمياً من قبل منظمة الصحة العالمية في (١١) فبراير، في حين بقي الاسم الصيني لهذا الفيروس

(٢) حسن شورب، السيد (٢٠١٣م)، أساسيات علم الحشرات الطبية والبيطرية، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، ص ١٤٦، ١٥٤.

بلا تغيير، وقد سمي الفيروس كورونا لأنه يشبه "التاج" التي تعني باللاتينية "corona"(٣).

ثانياً – أعراض كورونا:

تتمثل أعراض كورونا في ارتفاع درجة الحرارة والتعب الجسدي والسعال، كما يعاني الكثير من المصابين من الآلام في العظام والكسل في الحركة، أو الرشح أو احتقان الحلق والأنف، أو الإصابة بالإسهال، وفي العادة تبدأ هذه الأعراض خفيفة وتبدأ شدتها بشكل تدريجي، كما ويعدى بعض الأشخاص بفيروس كورونا ولا تظهر أي أعراض عليهم ودون شعورهم بالمرض، ويشفى غالبية الأفراد (في حدود ٨٠٪) من الفيروس دون خضوعهم إلى أي علاج خاص، والمرض تشتدّ حدته لدى فرد واحد تقريباً من كل ستة أفراد يصابون بعدوى "كوفيد–١٩" حيث يعانون من ضيق التنفس، وتزداد احتمالات إصابة كبار السن والأفراد الذين يعانون من مشاكل صحية أساسية مثل المصابين بداء السكري وارتفاع ضغط الدم وكذلك أمراض القلب وأمراض الكلى والكبد بفيروس كورونا، وذكرت آخر دراسة أنه قد فارق الحياة نحو ٢٪ من الأفراد الذين أصابهم فيروس كورونا، ويجدر بالأفراد الذين يعانون من ارتفاع درجة الحرارة وضيق في التنفس الحرص على مراجعة وضعهم الصحي(٤).

ثالثاً – انتشار كورونا:

من طرق انتشار كورونا انتقال الرذاذ عن طريق الجهاز التنفسي، وانتقال العدوى عن طريق التلامس المباشر، حيث إن في الطريقة الأولى يخرج الرذاذ من المرضى عند العطاس أو السعال أو الكلام، وحينما يستنشقه إنسان آخر يصاب مباشرة بالعدوى ذاتها، أما في الطريقة الثانية فتحدث العدوى عبر ملامسة اليد الملوثة بالفيروس لتجويف الفم أو الأنف أو العين وغيرها من الأغشية المخاطية، وكذلك هناك احتمالات أخرى للتعرض للعدوى عن طريق هواء الجو عند التعرض لفترات طويلة إلى الهواء بتركيز عالٍ في بيئة مغلقة، بحيث ينتشر الرذاذ الخارج من المريض ويظل عالقاً في الهواء(٥).

وفي الحقيقة يخشى أن تمتد الجائحة بشكل كبير إلى السعودية، وتستمر لوقت

(٣) دليل الوقاية من فيروس كورونا المستجد، ٢٠٢٠م، ص ١٠.
(٤) دليل توعوي صحي شامل صادر عن الأونروا، ٢٠٢٠م، ص ٤.
(٥) الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، الصادر عن اللجنة الوطنية الصينية للصحة ومكتب الإدارة الوطنية للطب الصيني، ٢٠٢٠م، ص٥.

طويل مما يؤثر على اقتصاد المملكة ويؤدي إلى توقف استمرار النهضة والتطور فيها، بل قد يؤدي إلى إيقاف شعيرة من أهم شعائر الإسلام وهي الحج إلى مكة المكرمة؛ خوفاً من تفشي فيروس كورونا.

رابعاً – الوقاية من كورونا:

يمكن التقليل من احتمال الإصابة بفيروس كورونا " كوفيد –١٩" أو الحد من توسع انتشاره باتخاذ بعض الاحتياطات البسيطة(٦):

١ – تنظيف اليدين بشكل اعتيادي بفركهما بمطهر كحولي وبالماء والصابون، من شأنه أن يعمل على قتل الفيروسات التي قد تتواجد على اليدين.

٢ – تجنب لمس العينين والأنف والفم، وذلك بسبب أن اليدين تلمس العديد من الأسطح بشكل اعتيادي.

٣ – الاحتفاظ بمسافة تقديرية لا تقل عن متر واحد بينك وبين أي شخص تبدو عليه مظاهر المرض كالسعال أو العطس، وذلك بسبب تناثر قطيرات صغيرة من فمه قد تحتوي على الفيروس.

٤ – اتباع ممارسات النظافة التنفسية بشكل جيد، مثل تغطية الفم والأنف بالكوع أو بمنديل صحي عند العطس، واتلاف هذه المناديل في الأماكن المخصصة لذلك.

٥ – التزام البيت في حالة الشعور بالمرض، وإذا كنت مصاباً بأعراض الكورونا أو البرد، يجب الاتصال بمقدم الرعاية مثل دائرة الإسعاف قبل التوجه إليه، واتباع توجيهات وإرشادات السلطات الصحية المحلية.

٦ – الاطلاع بشكل مستمر على تطورات فيروس كورونا" كوفيد –١٩"، واتباع المشورة التي تقدم من الرعاية الصحية، أو سلطات الصحة العمومية.

ويرى الباحث وبحق بأن المنطقة العربية بسبب عاداتها وطبائعها وأعرافها الدينية من حيث النظافة المتواصلة سواء عبر الوضوء خمس مرات يومياً، ونظافة الطعام والشراب الحلال، ستساعد في الحد من انتقال الفيروسات(٧).

(٦) دليك التوعوي عن فيروس كورونا الصادر عن وزارة الصحة السعودية، ٢٠٢٠م، ص٢.

(٧) الفنجري، أحمد (١٩٩١م)، الطب الوقائي في الإسلام، الطبعة الثالثة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص٢٤٦.

المطلب الثاني
المخاطر المترتبة على انتشار جائحة كورونا

إن مخاطر هذه الجائحة ترتبط بشكل وثيق الصلة بالصحة والغذاء والصيدلة والاقتصاد، هذا ما سوف نبينه على النحو التالي:

أولاً – المخاطر الصحية:

إن أهمية الأمن الصحي لا تقل في الوطن العربي عن أهمية الأمن الغذائي والسياسي، وذلك لأهمية الصحة وتأثيراتها المباشرة وغير المباشرة في الكثير من مناحي الحياة، فالمجتمع المريض أو الموبوء لا يمكنه الإنتاج بالشكل المطلوب، حيث يعدّ الأمن الصحي ثمرة هامة من ثمار التنمية الاقتصادية والبشرية على حد سواء، فهو صورة نتاج التفاعل بين الأرض بكل مواردها والإنسان بمختلف قدراته، كما وتلعب الجوانب الثقافية والاجتماعية دوراً بارزاً؛ حيث إن ضعف المستوى التعليمي سيؤدي حتماً إلى ضعف الإدارة الصحية وغياب الوعي بالمخاطر السلوكية على الصحة، الأمر الذي يستوجب من الدول العمل على تحقيق الأمن الصحي للناس كافة، ولا تتأثر باقي القطاعات الحيوية بصورة غير إيجابية، مما يؤدي إلى تراجع الأمن القومي(٨).

وبهذا نخلص إلى أنه في حالة انتشار جائحة كورونا حتماً سيصاب الكثير من أفراد المجتمع بهذا الفيروس الذي سوف يؤثر على قدراتهم الصحية التي تنعكس بشكل مباشر على الإنتاج بالشكل المطلوب، فالمتخصصون سينشغلون عن الإنتاج بمعالجة المرضى الذين هم بدورهم سيهتمون بوضعهم الصحي على حساب أي أمر آخر.

ثانياً – المخاطر الغذائية:

"إن الأمن الغذائي يتحقق عندما تتوافر لجميع الناس، في جميع الظروف والأوقات، الإمكانات المادية والاجتماعية والاقتصادية، للحصول على أغذية كافية وسليمة ومغذية تلبي احتياجاتهم التغذوية وتناسب أذواقهم الغذائية وتسهم في توفير حياة كريمة لهم موفورة بالنشاط والصحة، وتتمثل الأعمدة الرئيسة الأربعة للأمن الغذائي في توفر الغذاء وإمكانات الحصول عليه بيسر وسهولة، وإمكانية استخدامه،

(٨) العبيدي، أحمد (د. س)، الأمن الصحي في الوطن العربي بمنظور جيو سياسي، جامعة الموصل، ص ٢.

ومن ثم استقرار الإمدادات منه. كما أن البعد التغذوي جزء لا يتجزأ من مفهوم الأمن الغذائي ومن عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي"(٩).

وفي ظل انتشار الجوائح كما هو الحال اليوم في ظل تفشي فيروس كورونا، سيحتم الأمر من الدول أن توفر الغذاء بكل أشكاله وأصنافه في محلات بيع الأغذية، وأن تهيأ للناس القدرة على الوصول إليها، ويمكن لها عند الضرورة أن تنشر محلات مهيئة متنقلة وذلك بصورة مستمرة على مدار الساعة، وخاصة في المناطق النائية أو المنكوبة بالوباء(١٠).

رابعاً – المخاطر الاقتصادية:

بسبب التحذيرات الصادرة عن مجموعات التكنولوجيا وشركات صناعة السيارات وشركات الطيران؛ فإن التكهنات انتشرت منذ نحو عام في الأوساط الاقتصادية العالمية، في محاولة لتوقع السبب الذي سيثير اندلاع الأزمة الاقتصادية المقبلة، والآن جاء فيروس كورونا ليقوض تلك التوقعات، وفي حالة استمرار فيروس كورونا لأشهر قليلة فسيكون له تداعيات اقتصادية ضخمة على العالم كله، وهذا بدوره سينعكس بالضرورة على معدلات النمو الاقتصادي العالمي، كما وسيؤثر على أسعار النفط والسوق المالية والعملات الدولية صعوداً أو هبوطاً بشكل غير متوقع، مما يؤدي إلى خلل في النظام المالي، الذي سيستمر خاضعاً لسيطرة الدول الكبرى كأمريكا، وقد رأينا كيف أدى الذعر من الفيروس إلى تراجع أسعار النفط العالمية نتيجة المخاوف من تراجع النمو الاقتصادي الصيني(١١).

خامساً – المخاطر الأمنية:

قد يترتب على تفشي فيروس كورونا انفلات أمني، بسبب عدم قدرة بعض الدول على توفير العلاج اللازم بصفة خاصة، وعدم توفير الغذاء، وكذلك عدم القدرة على تيسير حياة الناس بصفة عامة، فتنتشر الجريمة العادية، وأيضاً تغليب العادات والتقاليد على القانون مما يضعف سطوة السلطة وسيادة القانون، ويشكل منفذاً

(٩) لجنة الأمن الغذائي العالمي (٢٠١٧م) الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية، ص ٨.

(١٠) لجنة الأمن الغذائي العالمي (٢٠١٧م) الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية، ص ٨.

(١١) موقع إنترنت (https://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2020/2/27)، مقال بعنوان هل سيقود فيروس كورونا شرارة الأزمة الاقتصادية القادمة، ٢/٥/٢٠٢٠م، الساعة ٣ صباحاً.

لظاهرة الانفلات الأمني، وقد يستغل الوضع كيانات إرهابية أو حتى أفراد عاديون فترتكب الكثير من الجرائم، مما يجعل مهمة الدول في ملاحقتها مهمة شاقة خصوصاً بعد التطور التقني وشيوع ظاهرة العصابات الضالة(١٢).

ونشير فيما يتعلق بالجريمة الإرهابية إلى أن النظام الخاص بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في السعودية، قد عرفها من خلال نص المادة رقم (١) بقوله: "كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر...."(١٣).

سادساً – المخاطر الحربية(١٤):

الخلافات بخصوص فيروس كورونا وسبب انتشاره يطرح قضية مهمة للنقاش تتعلق بخطورة الحروب "البيولوجية" والمدى الذي يمكن أن تصل إليه، فبصرف النظر عن نظريات المؤامرة التي طرحت في هذا السياق وتحدثت عن أن انتشار الفيروس قد تم بفعل فاعل بهدف عرقلة النمو الاقتصادي الصيني، أو ربما بسبب رغبة شركات الأدوية العالمية في تحقيق مكاسب مالية مرتفعة غير مشروعة من خلال اعتماد مثل هذه الفيروسات، ويبدو من خلال الدراسات المتخصصة أن العالم يسير بشكل خطير نحو تطوير أسلحة بيولوجية مدمرة تستطيع إيذاء الدول والناس من

(١٢) سيرتي، السيد محمد (٢٠٠٠م)، الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة لنشر، ص ١٦.

(١٣) يقابلها نص المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥م، بقولها: يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو الأصول الأخرى أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح".

(١٤) جرادة، عبد القادر (٢٠٢٠م)، جائحة كورونا والمسؤولية الجزائية عن الجرائم الصيدلانية والبيئية، الطبعة الثانية، غزة، مكتبة الإسكندرية، ص ١٣.

الداخل بعيداً عن طبيعة الأسلحة التقليدية، من خلال – على سبيل المثال – التلاعب في جينات بعض الفيروسات وصفاتها الوراثية، إلا أننا لا نعتقد أن أي دولة ستقدم على استخدام مثل هذه الأسلحة، لأنها هي ذاتها ستتأثر حتماً بهذه الفيروسات بسبب الانفتاح الذي يشهده عالم اليوم.

سابعاً – المخاطر السياسية:

في حالة انتشار فيروس كورونا ستكون الحكومات عرضة للنقد والهجوم من الحاقدين أو الكارهين أو ممن يتصيدون في الماء العكر في كيفية إدارة الجائحة، وهو ما دفع بالعديد من الحكومات للجوء إلى خطوات استباقية في إعلان حالة الطوارئ واتخاذ إجراءات الوقاية المسبقة، وذلك حتى لا تتهم الحكومة بالتقصير، فضلاً عن أن ذلك هو واجبها يحتمه موقفها كدولة ترعى شؤون مواطنيها والمقيمين على أراضيها، وقد تتضرر حكومات بسبب سوء إدارة أزمة القضاء على جائحة كورونا عند وجود عدد كبير من الوفيات بين المواطنين أو انهيار النظام الصحي أو الغذائي، وهذا ما يدخل بعض الدول في مرحلة عدم الاستقرار السياسي، وما قد يترتب عليها من مخاطر على الأمن القومي، وأيضاً قد يؤخر إجراء العديد من الإصلاحات فيها، وخير دليل على ذلك ما حدث قريباً في فرنسا(١٥).

ثامناً – المخاطر الصيدلانية:

في حالة عدم القضاء على فيروس كورونا بشكل فعال من الدول المتقدمة، ستستغل شركات الأدوية حالة الخوف العالمي من انتشار الفيروس في الدول النامية، فتقوم بتصدير علاج مخصص للوقاية منه لتحقيق الكثير من الأرباح من أموال تلك الدول، ويتحول الأمر من الخوف في البداية إلى استنزاف الأموال في النهاية، وفي حالة وصول أي شركة أدوية في العالم لعلاج مرض تصنفه منظمة الصحة العالمية بأنه مرض وبائي، تسقط وتلغي حقوق الملكية الفكرية وبراءة الاختراع على العلاج الجديد، وهذا ما نص عليه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقوله: "١– تقرّ الدول الأطراف في العهد بأن من حق كل فرد: أ– أن يشارك في الحياة الثقافية. ب– أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته. ج– أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه"(١٦).

---

(١٥) جرادة، عبد القادر، مرجع سابق، ص ١٣.

(١٦) نص المادة (١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦م، بدء النفاذ ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦م.

ويتضح من خلال نص المادة السابق أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كفل لكل فرد الحق في الاستفادة من التطور العلمي بما في ذلك التقدم العلمي في مجال الأدوية.

كما أكدت اتفاقية التربس على ضرورة الإفصاح عن سرية البيانات والاختبارات اللازمة لتسويق الأدوية إذا ما كان ضرورياً لحماية الصحة العامة، وإعلانها عن هذه البيانات والاختبارات لا يمثل إخلالاً بالتزامها(١٧).

حيث جاء ذلك في الاتفاقية في عبارة: "كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات دون الإفصاح عنها إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور"(١٨).

ويخلص الباحث إلى أن من حق الإنسان أن يحمى من الأمراض والأوبئة والجوائح، وأن يعالج أفضل معالجة صحية، وأن أي مساس بهذا الحق يستوجب المسؤولية القانونية والملاحقة القضائية والتعويض.

(١٧) حسن، نصر أبو الفتوح، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

(١٨) المادة (٣٩) الفقرة ٣ من اتفاقية تربيس المتعلقة باتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

المبحث الثاني
التنظيم القانوني للحد من جائحة كورونا

إن الحدّ من انتشاء جائحة كورونا يتوجب أن يكون هناك تنظيم قانوني جدير يستطيع تشكيل جدار حماية من انتشار هذه الجائحة، ففي هذا المبحث سوف نبين نظام الحجر الصحي في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سوف نبين نظام منع تفشي الأمراض في المدارس كافة، ونظام الإفراج عن السجناء في مطلب ثالث على النحو الآتي:

المطلب الأول
نظام الحجر الصحي

سنبين ماهية الحجر الصحي، والتنظيم القانوني للحجر الصحي على النحو التالي:

أولاً – ماهية الحجر الصحي:

عرف دليل الحجر الصحي السعودي عبر موقع المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها الحجر الصحي بأنه عبارة عن تقييد أنشطة أناس يشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا، وفصل هؤلاء الناس عن غيرهم بطريقة تؤدي للحيلولة دون انتشار العدوى، على أن يكون الحجر الصحي في منشأة مهيأة كالفندق أو المستشفى أو في منزل الشخص ذاته مع توافر اشتراطات معينة، ويستهدف الحجر الصحي الأشخاص الأصحاء الذين لا تظهر عليهم أي أعراض، وقد يكونون قد تعرضوا للإصابة(١٩).

وفي الوضع الراهن لجائحة كورونا، يستهدف الحجر القادمين من خارج السعودية ولم تظهر عليهم أي أعراض، ويستمر حتى نهاية حضانة المرض بما يقدر بنحو (١٤) يوماً إذا لم تظهر عليه أي أعراض، والجدير بالذكر أن هنالك اختلافاً فيما بين العزل الطبي والحجر الصحي؛ حيث إن العزل الطبي يكون بفصل الشخص المصاب أو المشتبه في إصابته بمرض معدٍ بطريقة تحول دون انتشار العدوى، ويكون العزل إما في مشفى أو في منشأة مخصصة، وفي الوضع الحالي لفيروس كورونا يتم فرض العزل الصحي لأشخاص ظهرت عليهم أعراض، ويتم توجيههم لإحدى المنشآت المهيئة ليتم أخذ العينة منهم ومن ثم تحديد مكان عزلهم(٢٠).

---

(١٩) دليل الحجر الصحي والإقامة المنزلية تحت المراقبة لمرض كورونا، كوفيد ١٩ (٢٠٢٠م)، المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها، ص ٢.

(٢٠) دليل التعامل مع القادمين من خارج السعودية "الحجر الصحي – العزل الطبي"، ص ٢.

وفي هذا السياق نذكر أن الشريعة الإسلامية عرفت الحجر الصحي والعزل الطبي عبر النهي عن الخروج من الأرض الموبوءة، ومنع الدخول إليها وقاية، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٢١]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾[٢٢]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد)**[٢٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم: **(إذا سمعتم به – الطاعون – بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه)**[٢٤]، وهذا يعتبر تأسيساً صريحاً لمشروعية الحجر الصحي وأصله.

ثانياً – التنظيم القانوني للحجر الصحي:

أصدرت السعودية نظام المراقبة الصحية على منافذ الدخول بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٧) لعام ١٤٣٣هـ، والذي تنص مواده على نظام الحجر الصحي والعقوبة المقررة على النحو التالي:

المادة (١٦): "يجوز للسلطة المختصة أن تضع تحت الملاحظة أي شخص يشتبه في مرضه يكون في رحلة دولية قادماً من منطقة موبوءة، ويجوز لها كذلك أن تخضع هذا الشخص للفحص الطبي، وأن تجري التحريات الضرورية للتحقق من حالته الصحية، وعند السماح له بالانتقال إلى منطقة أخرى، فإن عليها إبلاغ السلطة المختصة في المنطقة المنتقل إليها لتتولى متابعته، وتستمر هذه الملاحظة حتى نهاية حضانة المرض المشتبه فيه، ويجب على السلطة المختصة عزل الشخص المشتبه في مرضه إذا رأت أن هناك خطراً بالغاً من انتقال العدوى إلى الآخرين"[٢٥].

المادة (١٧): "للسلطة المختصة في منافذ الدخول المختلفة عند حدوث حالة طارئة

---

(٢١) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٢٢) سورة النساء: الآية ٧١.

(٢٣) صحيح البخاري، حديث رقم ٥٧٠٧.

(٢٤) صحيح البخاري، حديث رقم ٣٤٧٣.

(٢٥) ويقابلها نص المادة (٢) من القانون المصري رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٥م، في شأن إجراءات الحجر الصحي، بقولها:" الأمراض التي تتخذ نحوها الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون هي الطاعون والكوليرا والحمى الصفراء والجدري والتيفوس والحمى الراجعة والدنج. ومع ذلك فالمسطة الصحية أن تتخذ ما تراه مناسباً من الاحتياطات نحو كل سفينة مزدحمة أو تبين لها أن حالتها الصحية سيئة لدرجة غير عادية مما قد يساعد على انتشار الأمراض". ويقابلها كذلك نص المادة (٥) من قانون الحجر الصحي الفلسطيني الصادر سنة ١٩٣٣م، بقولها: "يجوز لسلطة الحجر الصحي أن تفرض معاينة طبية لباخرة أياً كان المرفأ الذي تقدمت منه وأن تفحصها فحصاً دقيقاً إذا دعت الظروف لذلك".

صحية عامة تسبب قلقاً دولياً أو لأغراض الصحة العامة المتمثلة في الحيلولة دون انتشار المرض دولياً أن تجري الفحص الطبي على أي مسافر في رحلة دولية مشتبه في إصابته أو متضرر، ويجوز لها منع سفر أي شخص مريض أو يشتبه في مرضه" (٢٦).

المادة (٢١): "على جميع المسافرين القادمين على رحلات دولية إلى المملكة الالتزام بالتعليمات والاشتراطات الصحية الدولية والمحلية لمنع وفادة الأمراض ذات الأثر الوخيم على الصحة العامة، وعلى السلطة المختصة اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة" (٢٧).

المادة (٢٥): "دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية بغرامة لا تتجاوز خمسمائة ألف ريال" (٢٨).

كما تقوم وزارة الصحة بتطبيق العقوبات الواردة في المادة (٢٥) على من يخالف مواد هذا النظام وضوابط الحجر الصحي أو العزل الطبي التي وضعتها وزارة الصحة.

المطلب الثاني
حماية السجناء والموقوفين في حالة انتشار الأمراض

سنبين في هذا المطلب حقوق السجناء والموقوفين في العلاج وحمايتهم من الأمراض المعدية، وكذلك التنظيم القانوني لحمايتهم، على النحو التالي:

---

(٢٦) ويقابلها نص المادة (١٣) من القانون المصري رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٥م، في شأن إجراءات الحجر الصحي، بقولها: "تقوم السلطة الصحية بالمعاينة الصحية لكل سفينة تصل إلى أحد الموانئ قبل قيامها بأية عملية، ويجوز لها إجراء التحريات الصحية في شأنها إذا اقتضت الحالة". ويقابلها كذلك نص المادة (٤) من قانون الحجر الصحي الفلسطيني الصادر سنة ١٩٣٣م، بقولها: "بالرغم من جميع ما ورد في هذا النظام يجوز لسلطة الحجر الصحي أن تتخذ تدابير خاصة بشأن أية باخرة يحتمل أن تؤدي حالتها الصحية إلى تسهيل تفشي الأمراض المنصوص عليها في القانون".

(٢٧) نص المادة (٢١) من نظام المراقبة الصحية على منافذ الدخول بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٧) لعام ١٤٣٣هـ.

(٢٨) ويقابلها نص المادة (١٢١) من القانون المصري رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٥م، في شأن إجراءات الحجر الصحي، بقولها:" يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً كل ربان سفينة لا يدلي بأمانة بالبيانات المطلوب إبداؤها وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون العقوبات أو أي قانون آخر".

أولاً – حقوق السجناء والموقوفين في العلاج:

"يجب أن يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو لسجن، معاملة إنسانية، وباحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة" (٢٩).

وبهذا ينبغي أن يعامل السجين معاملة إنسانية، كما ويلزم أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والنفسية، وهذا ما نص عليه المبدأ (٢٤) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، على أن: "تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة، وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان".

وبهذا يخلص الباحث إلى أنه لا يمكن للسجناء حماية أنفسهم وهم في أماكن السجن ودور التوقيف، حيث تقع المسؤولية على الدولة وذلك بهدف توفير الخدمات الصحية، وكذلك توفير بيئة صحية، كما تدعو صكوك حقوق الإنسان إلى حصول السجناء على رعاية صحية، وفيما يتصل بالقضية الخاصة بفيروس كورونا، هناك مجالات عديدة تتصل بتوفير تلك الرعاية، فمن واجب السلطات حمايتهم بالإفراج عنهم، أو خلق طرق خاصة لحمايتهم من انتشار الوباء في صفوفهم.

ثانياً – التنظيم القانوني لحماية السجناء والموقوفين في حالة انتشار الأمراض:

أصدرت السعودية نظام السجن والتوقيف في عام ١٣٩٨هـ، وجاء النظام مشكلاً حماية صحية للسجين من خلال نص المادة (٢٢) بقولها: "تحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالرعاية الاجتماعية والصحية للمسجونين والموقوفين وعلاجهم داخل السجون، ودور التوقيف وخارجها، كما تحدد الأحوال التي يجوز فيها إعفاء السجون من العمل، وتضع اللائحة التنفيذية كذلك القواعد الخاصة بالإفراج الصحي عن الأشخاص المصابين بأمراض تهدد حياتهم بالخطر أو تعجزهم كلياً، على أن يتم

(٢٩) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن اعتمد بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨م، ص١.

الكشف على المفرج عنه لإعادته إلى السجن أو دار التوقيف عندما تسمح حالته الصحية بذلك"(٣٠).

وبناءً على ذلك تختص الهيئة الطبية بموجب لائحة الإفراج الصحي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٨) وتاريخ ١٤٠٠/١/١٩هـ بالنظر في طلبات الإفراج الصحي عن المرضى من السجناء، وهي عملياً قررت الإفراج عن العديد من السجناء نتيجة لأوضاعهم الصحية، وهو جانب إنساني جميل أقرته الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية. وبهذا الخصوص أعلنت هيئة حقوق الإنسان في السعودية، أن السلطات أفرجت عن (٢٥٠) موقوفاً أجنبياً احتجزوا بتهم تتعلق بالهجرة وجرائم الإقامة، في إطار جهود احتواء انتشار فيروس كورونا، كما صدر قرار وزير الداخلية السعودي ذو الرقم (١٨١٩٨٣) وتاريخ ١٤٤١/٩/٢هـ بتطبيق قواعد للعفو عن بعض السجناء لهذا العام ١٤٤١هـ في الحق العام، كما أمر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان وقف تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية النهائية المتصلة بحبس المدين في قضايا الحق الخاص، مع الإفراج المؤقت – بشكل فوري – عمن حبس تنفيذاً لتلك الأحكام والأوامر، كما قرر تعليق تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية النهائية المتصلة بتمكين الأولاد من زيارة أحد

(٣٠) يقابلها نص المادة (٣٣) من قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦م، بقولها: "يكون في كل ليمان أو سجن غير مركزي طبيب أو أكثر أحدهم مقيم تناط به الأعمال الصحية وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية، ويكون للسجن المركزي طبيب فإذا لم يعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين بأداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن.
تلتزم المنشآت الطبية الحكومية بعلاج المسجونين المحالين إليها من السجون لعلاجهم، وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من وزيري الصحة والتعليم العالي بالتنسيق مع وزير الداخلية". ويقابلها كذلك نص المادة (١٣) من القانون الفلسطيني رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م، بشان مراكز الإصلاح والتأهيل، بقولها: "تنشأ في كل مركز عيادة وتزودها الخدمات الطبية بطبيب وعدد من الممرضين والمعدات والأدوية اللازمة، ويقوم الطبيب بالمهام التالية: ١- معاينة كل نزيل لدى دخوله المركز وقبل الإفراج عنه ويدون تقريراً عن حالته الصحية موضحاً به تاريخ وساعة إعداد ذلك التقرير. ٢- الإشراف الصحي الدائم على النزلاء في حالة الإضراب عن الطعام. ٣- العناية بصحة النزلاء وتقديم تقرير دوري عنها إلى المدير متضمناً توصياته بهذا الشأن. وكذلك نص المادة (١٤) من القانون نفسه بقولها: "١- يتعين على الطبيب تفقد أماكن نوم النزلاء والحجر الانفرادي والتثبت من حالة النزلاء الصحية ومعالجة المرضى منهم ونقل من تتطلب حالته المرضية إلى العيادة أو إلى المستشفى المختص وعزل المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو وبائية لحين الشفاء وتطهير الألبسة والفراش والأطعمة. ٢- تحتسب المدة التي يقضيها النزيل في المستشفى من ضمن مدة العقوبة المقرر".

الوالدين المنفصلين، وذلك إلى إعلان اللجنة المعنية باتخاذ جميع الإجراءات الاحترازية اللازمة لمنع تفشي فيروس كورونا وانتهاء الظروف الاستثنائية لجائحة الفيروس(٣١).

كما وجه النائب العام برفع تقرير بشكل تفصيلي عن تلك الإجراءات التدبيرية، وأكد الحرص على الكشف الدوري على المسجونين والموقوفين، من أجل التأكد من سلامة صحتهم من الإصابة بهذا الفيروس، حيث إن هذه الجهود تأتي تماشياً مع ما أكد عليه مجلس الوزراء بشأن الإجراءات الاحترازية التي تتخذها المملكة بشكل مؤقت في مواجهة الفيروس الجديد، يأتي استكمالاً للجهود الرامية إلى توفير أقصى درجات الحماية والسلامة لأفراد المجتمع(٣٢).

وهنا يثار تساؤل: في حالة إذا منح النزيل إجازة خارجية، هل تخصم من مدة العقوبة؟

إن خروج السجين واجتماعه بأسرته يحقق فوائد عظيمة، حيث إن الأسرة توفر معرفة أحوال ابنها أو عائلها الصحية والنفسية في ظل جائحة لا ترحم، ودعمه بما يحتاج من خارج السجن سواء أكان الدعم أدوية أم أطعمة أم أي شيء آخر، كما أن معاملته الحسنة الإنسانية تكون سبباً لتهدئة نفسه حيث تثمر معه المعاملة العقابية، مما يساعد على تأهيله وإصلاحه، فعقوبة السجن هدفها إصلاح السجين ليعود عنصراً نافعاً في بلده، حيث إن عدم احتساب مدة الإفراج عنهم يزيد من احتمالية هروبهم أو ارتكابهم جرائم جديدة، الأمر الذي يشجعهم على عدم الإخلال بقواعد الحبس المنزلي، ولعل الإفراج النهائي عن كل من اقتربت مدة سجنه من النزلاء من الانتهاء أفضل وسيلة(٣٣).

---

(٣١) موقع إنترنت (https://www.alriyadh.com/181269) السعودية تطلق سراح ٢٥٠ موقوفاً، ٣/٥/٢٠٢٠م.

(٣٢) موقع إنترنت، (https://alarabiya.net/ar/saudi-today/2020/03/08) العربية، رفع معايير الوقاية من كورونا في السجون السعودية، ٤/٥/٢٠٢٠م، الساعة ٧مساءً.

(٣٣) جرادة، عبد القادر، مرجع سابق، ص ٢٠.

المبحث الثالث
المسؤولية الجنائية المترتبة على نشر جائحة كورونا

إن انتشار جائحة كورونا يترتب عليه مسؤوليات متعددة، جزائية أو مدنية أو إدارية، ودراستنا سوف تكون مخصصة في المسؤولية الجزائية، حيث سنبين في المطلب الأول شخصية المسؤولية الجزائية في القانون، كما سنبين الجرائم المترتبة على تفشي جائحة كورونا والجزاء المترتب عليها في المطلب الثاني، على النحو التالي:

المطلب الأول
شخصية المسؤولية الجزائية في النظام

من المبادئ الرئيسية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية شخصية المسؤولية الجنائية، حيث لا يسأل أي شخص إلا على ما ارتكبته يداه، ولا شأن له بفعل غيره، لذا لا يسأل الشخص عن جريمة طبية أو صحية أو صيدلانية أو بيئية ارتكبها غيره، لأن العدالة القضائية تأبى أن يتحمل مسؤوليتها غير مرتكب الجرم مهما قربت صلته به ولا تورث عنه، لذلك يجب أن لا تقع العقوبة إلا على من يثبت أنه قد ارتكب فعلاً مجرماً سواء بصفة أصلية أو تبعية متى كان أهلاً للمسؤولية الجنائية، ولا تنفذ العقوبة إلا على من صدرت بحقه، فيجب ألا تصيب غير الجاني، حيث إن العقوبة مقابلة للفعل الذي اقترفه الجاني، فلا مسؤولية جنائية عن فعل الغير، طالما أن فعل الغير هذا لا يكشف عن خطأ شخصي ينسب إلى من يراد إيقاع العقاب عليه(٣٤).

وبالنظر إلى شريعتنا الغراء نجد أن العدل أساس الحكم في المجتمع الإسلامي، حيث أقرّ الإسلام مبدأ شخصية العقوبة، حيث لا يعاقب شخص على فعل لم يرتكبه هو بنفسه، كما أقر القرآن الكريم مبدأ شخصية العقوبة في كثير من الآيات، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾(٣٥)

وكذلك جميع التشريعات الغربية والشرقية والعربية أخذت بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، ولا يسأل أحد جنائياً إلا عن فعله الشخصي.

---

(٣٤) الخنيزان، منصور (١٤٢٥هـ)، بحث ماجستير بعنوان: شخصية العقوبة في الشريعة والنظام السعودي وتطبيقها في المحاكم الشرعية وديوان المظالم، السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص٦٩.

(٣٥) سورة فاطر: الآية ١٨.

وبالنظر إلى النظام الأساسي للحكم في السعودية الصادر بالأمر الملكي ذي الرقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، والذي يعدّ دستور السعودية قد أخذ بمبدأ شخصية العقوبة من خلال نص المادة (٣٨) بقولها: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي"(٣٦).

ويتضح من المادة السابقة أن النظام السعودي أبرز مبدأ شخصية العقوبة، وهذا المبدأ هو أحد شطري مبدأ شرعية الجرائم والعقاب، حيث لا يسأل عقابياً عن الجريمة إلا من ارتكبها أو عمل على المساهمة فيها، وهذه الضمانة الدستورية متفرعة عن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، فالعقوبة شخصية لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها(٣٧).

المطلب الثاني
الجرائم المترتبة على تفشي جائحة كورونا وجزاءاتها

إن انتشار الأوبئة حتماً سيصاحبه جرائم جديدة تطفو على السطح، بمعنى إنها قد تكون مجرمة في القوانين والأنظمة ولكنها غير مرتكبة في الواقع، أو غير مجرمة في القانون وتحتاج إلى تدخل تشريعي لتجريمها ووضع الجزاء المناسب لها، وهذا ما سوف نبينه على النحو التالي:

أولاً – جريمة القتل العمد بنقل فيروس كورونا:

يقصد بالقتل العمد: هو أن يتعمد القاتل الاعتداء على غيره بسلاح أو أداة قاتلة كالسكين أو حجر كبير، وبما أن العمد هو القصد لذلك لا يمكن معرفته إلا بدليل يدل عليه، ويكون القتل عمداً بتوافر القصد من القاتل ونوع الآلة المستخدمة في القتل العمد بما يقتل غالباً، وأن يعلم القاتل أن الشخص الذي قتل آدمي معصوم الدم(٣٨).

ذهب الرأي الغالب من الفقه القانوني إلى القول بأن قيام العمد يتطلب توافر

---

(٣٦) يقابلها نص المادة (٦٦) من الدستور المصري بقولها: "أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها". وكذلك نص المادة (١٥) من القانون الأساسي الفلسطيني، بقولها: "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون".

(٣٧) الخنيزان، منصور، مرجع سابق، ص٨٦.

(٣٨) أبو جحجوح، سلوى (٢٠٠٩م)، رسالة ماجستير بعنوان: القتل في ضوء القرآن الكريم، غزة، الجامعة الإسلامية، ص٢٠.

عنصرين أحدهما نفسي والآخر زمني، حيث يقصد بالعنصر النفسي الهدوء والروية اللذان يصاحبان تفكير الجاني في الجريمة قبل اقترافها، أي أن مرتكب الجريمة قد صوب تفكيره فيما عزم ونوى عليه، وجهز الوسائل، وفكر بالعواقب، ثم قام بالإقدام على فعله الإجرامي، مثال ذلك علم الجاني بأنه مريض بفيروس كورونا ومع ذلك يفكر في نقل المرض لآخر كالبصق في كوب مشروب، ويقدمه في لحظة هدوء لذلك الآخر، فينتقل المرض للأخير ويموت بسببه، أما العنصر الزمني فهو ما يقصد به ضرورة مرور مدة من الزمن بين التفكير في الجريمة وتنفيذها، حتى لا يمكن القول أن الجاني قد توافر لديه الهدوء والاستقرار النفسي الذي يمكنه من تدبر جريمته قبل تنفيذها، حيث إن مقدار هذه المدة رهين في كل حالة بما يحقق العنصر النفسي، أي ما يهيئ للجاني حالة من الهدوء النفسي يمكن أن يقال أنه ارتكب الجريمة بعد تروٍ وتبصر، وهذه المدة قد تقصر وقد تطول تبعاً للظروف والملابسات التي تختلف من جريمة لأخرى ومن متهم لآخر، ويتحقق العمد سواء أكان قصد الفاعل من الجريمة موجهاً إلى شخص معين أم لشخص غير معين وجده أو صادفه، وسواء أكان القصد معلقاً على حدوث شيء معين أم على شرط، ومن ذلك أن يصر الجاني على قتل شخص آخر بنقل عدوى كورونا إليه(٣٩).

ويرى الباحث أن من يقوم بنقل عدوى فيروس كورونا للغير بقصد قتله يمكن مساءلته جنائياً وفقاً لنصوص الشريعة الإسلامية التي تطبقها السعودية في حق من يدان في جريمة القتل العمد إذا حصلت الوفاة بسبب نقل فيروس كورونا دون الاعتداد بوقت حصول الوفاة؛ وذلك لأن الفاصل الزمني بين الفعل والنتيجة في قيام جريمة القتل أو مسؤولية مرتكبها متى قام الدليل على توافر السببية بين الفعل والنتيجة ألا وهي الوفاة، مع الإشارة أنه يمكن تصور الشروع في القتل أي المحاولة الجرمية إذا توافرت نية القتل، ولم تتحقق النتيجة الجرمية لأسباب خارجة عن إرادته، فهنا يمكن مساءلته عن المحاولة الجرمية في جريمة القتل العمد.

ثانياً – التسبب في الموت بنقل فيروس كورونا:

إن بعض صور جريمة التسبب في القتل يمكن توضيحها في المثال التالي، كأن يقوم طبيب تخدير بإعطاء حقنة من مادة مخدرة قبل العملية الجراحية، ودون أن يجري الفحوصات اللازمة للتثبت من عدم احتوائها على فيروس مثل كورونا، فتؤدي إلى وفاة المريض، فهنا نكون بصدد جريمة التسبب في القتل، وهذا ما يعرف بالخطأ غير العمدي

(٣٩) جرادة، عبد القادر، مرجع سابق، ص ٥١.

الذي يعني عدم بذل العناية اللازمة من قبل الجاني عند قيامه بواجبات وظيفته التي يفرضها عليه النظام، وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضي تصرفه لحدوث النتيجة الإجرامية وهي موت المجني عليه، في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه، وصور هذا الخطأ تتمثل في الإهمال من أخذ الاحتياط والانتباه اللازمين لمنع حدوث النتيجة الضارة، والرعونة وهي سوء التقدير أو نقص المهارة اللازمة لقيام المختص بعمل لا يعرف مقدار خطورته، وغير مدرك أن عمله ستنتج عنه أضرار تصيب الغير(٤٠).

ولقد نصت على هذه الجريمة المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، بقولها: "من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين، وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث، أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة، أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين"(٤١).

وكذلك نص المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، بقولها: "من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد، ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى، وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد"(٤٢).

---

(٤٠) الرويلي، نايف (١٤٢٤هـ)، رسالة ماجستير بعنوان: الجريمة متعدية القصد وأثرها في مسؤولية الجاني، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ٧٢.

(٤١) نص المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م.

(٤٢) نص المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات المصري ذي الرقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م.

وفي السعودية من تسبب بإلحاق ضرر عبر خطأ طبي يحكم عليه بدفع تعويضات لذوي المتوفى تصل إلى الدية في حالة الوفاة، علاوة على السجن والغرامة في حق مرتكب الخطأ، حيث إن الخطأ الطبي يعدّ إخلالاً من قبل الطبيب بالواجبات الخاصة التي قررتها عليه مهنته، فقد نصت المادة (٢٧) من نظام مزاولة المهن الصحية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ على أن: "كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي، وترتب عليه ضرر للمريض يلتزم من ارتكبه بالتعويض، وتحدد (الهيئة الصحية الشرعية) المنصوص عليها في هذا النظام مقدار هذا التعويض، ويعدّ من قبيل الخطأ المهني الصحي ما يأتي: ١- الخطأ في العلاج، أو نقص المتابعة. ٢- الجهل بأمور فنية يفترض فيمن كان في مثل تخصصه الإلمام بها. ٣- إجراء العمليات الجراحية التجريبية وغير المسبوقة على الإنسان بالمخالفة للقواعد المنظمة لذلك. ٤- إجراء التجارب، أو البحوث العلمية غير المعتمدة، على المريض. ٥- إعطاء دواء للمريض على سبيل الاختبار. ٦- التقصير في الرقابة والإشراف. ٧- عدم استشارة من تستدعي حالة المريض الاستعانة به، ويقع باطلاً كل شرط يتضمن تحديد، أو إعفاء الممارس الصحي من المسؤولية"(٤٣).

وكذلك نصت المادة (١/٣٥) من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية السعودي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٠٨٠٤٨٩) وتاريخ ١٤٣٩/١/٢هـ سالفة الذكر على أن: "من لحقه ضرر من الخطأ الطبي محل الادعاء ولورثته من بعده أن يطالبوا بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام الهيئة الصحية الشرعية التي تنظر الدعوى"(٤٤).

ويخلص الباحث إلى أن القاعدة التشريعية أنه حتى يتوافر العلم الذي يقوم به القصد الإجرامي بجانب الإرادة، يجب أن يحيط الجاني علماً بكل العناصر القانونية للجريمة، فإذا انتفى العلم بأحدهما بسبب الغلط أو الجهل في القانون انتفى القصد بدوره، ويجب أن ينصب العلم على كافة عناصر واقعة التسبب في الموت في جميع مراحل السلوك سواء أكان فعلاً أم تركاً، كما يشكل علاقة السببية بين السلوك ووفاة المجني عليه.

(٤٣) نص المادة (٢٧) من نظام مزاولة المهن الصحية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ.

(٤٤) نص المادة (١/٣٥ (من اللائحه التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية السعودي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٠٨٠٤٨٩) وتاريخ ١٤٣٩/١/٢هـ.

ثالثاً – تعريض الغير لخطر كورونا ونشره:

ذكرنا فيما سبق أن فيروس كورونا مرض وبائي معدٍ ينتشر بشكل سريع، فهنا قد تكثر جرائم تعريض الغير للخطر الفيروسي، مثال ذلك عدم تعقيم الأدوات الطبية التي استعملها الطبيب في إجراء العملية الجراحية، ومن ثم يصيب المريض بعدوى كورونا وتنتقل العدوى إلى جميع أسرته ثم إلى غيرهم، ونصت المادة (٥٦) الواردة في ميثاق شرف المهنة والأخلاقيات الطبية باتحاد الأطباء العرب على ما يلي: "على الطبيب في حالات الأمراض السارية أن يلتزم باتباع التنظيمات الصحية الموضوعة لذلك بما في ذلك الإبلاغ عن هذه الحالات للجهة المختصة واتخاذ ما يلزم من إجراءات"(٤٥).

ويتضح من المادة السابقة أنه يتوجب على الأطباء في وقت انتشار الأمراض السارية أن يلتزموا بشكل عام باتباع التنظيمات والإرشادات الصحية الموضوعة لذلك، والإبلاغ عن هذه الحالات للجهات المختصة واتخاذ ما يلزم من إجراءات.

ونجد أن قانون العقوبات الفلسطيني من خلال المادة (١٩٥) قد نص على: "كل من أتى عن قصد أو إهمال، أي فعل يحتمل أن يفضي إلى انتشار عدوى مرض خطر على الحياة، أو مرض من الأمراض التناسلية، وهو يعلم، أو كان لديه ما يدعوه إلى الاعتقاد، بأن فعله هذا يفضي إلى تفشي المرض، يعدّ أنه ارتكب جنحة"(٤٦).

وتطبيقاً لذلك: "قضت محكمة استئناف (Indiana) فى الولايات المتحدة الأمريكية فى قضية متشابهة ولكن كانت بنقل فيروس الإيدز بإدانة شخص بالشروع فى القتل، وذلك عندما حاول الانتحار بقطع شرايين يده مهدداً بأنه مصاب بالإيدز، وعندما حضر رجال الشرطة بدأ البصق عليهم وقذفهم بالدماء بقصد إصابتهم بعدوى الإيدز، وقد ردت المحكمة على دفاع المتهم الذي انصب على استحالة أن يؤدي سلوكه إلى إصابة الغير بعدوى فيروس الإيدز، بأنه يكفي أن يعتقد المتهم بأن ما صدر منه ضروري لتحقيق النتجية الإجرامية "نقل فيروس الإيدز" بغض النظر عن الظروف التي ارتكبت فيها الواقعة الإجرامية والتي أدت إلى عدم وقوع النتيجة(٤٧)".

---

(٤٥) المادة (٥٦) الواردة في ميثاق شرف المهنة والأخلاقيات الطبية باتحاد الأطباء العرب.

(٤٦) المادة (١٩٥) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م.

(٤٧) مشار إليه لدى: عوني، محمد أحمد (٢٠٢٠م)، مقال بعنوان: هل يمكن إثارة المسؤولية الجنائية لحاملي فيروس كورونا في حالة تسببهم بنقل الفيروس للغير مما أدى لوفاتهم؟ كلية الحقوق جامعة طنطا، ص ٢.

وبعدّ انتشار جائحة كورونا ووصولها للسعودية أصدر وزير داخليتها بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٥م إنفاذاً لأمر ملكي قراراً يقضي بمعاقبة كل من قام بنقل العدوى للآخرين بشكل عمدي، بدفع غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودي أو السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بالسجن والغرامة معاً، وفي حال تكرار ذات المخالفة تتم مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة السابقة(٤٨). ويعدّ ذلك تحركاً جيداً من قبل السعودية، إلا أن مثل تلك العقوبات لو صدرت عبر أنظمة خاصة أو عبر تضمينها في نظام مزاولة المهن الصحية السعودي تحت المادة التي عالجت المساءلة الجنائية لكان أحرى، لتتوافق مع المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم والتي نصت على أن: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي". وفي نظرنا أن سبب ورود تلك العقوبات عبر قرار وزير الداخلية هو حالة الضرورة التي تمر بها جميع دول العالم بسبب انتشار جائحة كورونا، ولكون المصلحة العامة تتطلب ذلك، لاسيما وأن قرار وزير الداخلية سالف الذكر قد استند على أعلى أداة نظامية في المملكة وهو الأمر الملكي.

رابعاً – إفشاء أسرار المريض بوباء كورونا:

الإفشاء هو إطلاع الغير على سر من الأسرار، وذلك يعني أن الإفشاء جوهره نقل المعلومات للغير، وقيل أيضاً إفشاء السر يعني الإفضاء بسر من أسرار العمل المؤتمن عليها بحكم وظيفته أو مهنته عمداً في غير الأحوال المسموح بها وفق النظام أو من دون رضا صاحب الشأن(٤٩).

وبالنظر إلى نص المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري وفقاً لأحدث التعديلات رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م نجد أنها قد نصت على: "كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم، مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سراً خصوصياً ائتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ٦ شهور، أو بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ جنيه مصري"(٥٠).

---

(٤٨) أصدر وزير الداخلية السعودي بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٥م، وإنفاذاً لأمر ملكي، قراراً يقضي بمعاقبة كل من قام بنقل العدوى للآخرين بشكل عمدي.

(٤٩) الكتبي، أحمد (٢٠١٩م)، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني، مجلة الشارقة، المجلد ٦١، العدد٢، الإمارات العربية المتحدة، ص ٣١٢.

(٥٠) المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري وفقاً لأحدث التعديلات رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م.

كما عمل المشرع في مملكة البحرين على تجريم ذلك، من خلال نص المادة (٣٧١) من قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، في حالة قيام الطبيب بإفشاء السر المهني، واعتبار ذلك داخل ضمن المسؤولية الجنائية بقولها: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على السنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله"(٥١).

وفي ظل الرعب الشديد الذي سببه تفشي فيروس كورونا على المستوى العالمي، يتوجب على الطبيب عدم الكشف عن هذه الأسرار، خاصة المتعلقة بالجائحة؛ وذلك لأن كشفها يمس صاحبها ويعرضه للكثير من المتاعب والمشاكل في حياته وعمله، خاصة أن الثقة التي تنشأ بين الطبيب ومريضه تدفع الأخير إلى أن يفضي للأول بأدق التفاصيل والأسرار الشخصية بل والعائلية في بعض الأحيان، حيث إن السر الطبي واجب مفروض على الأطباء والالتزام به يقع على عاتقهم، حيث إنه التزام يجد مصدره في العقد والقانون، ذلك أن السلوك الطبي يقتضي المحافظة على السر المهني وعدم إفشاء الطبيب للغير ما يصل إلى عمله أو يكتشفه من خبايا متعلقة بالمريض، حتى وإن لم ينص على ذلك العقد الطبي صراحة(٥٢).

ونجد أن نص المادة (٢٥) من نظام مزاولة المهن الصحية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ، نصت على: "يجب على الممارس الصحي أن يحافظ على الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته، ولا يجوز له إفشاؤها إلا في الأحوال الآتية:

أ – إذا كان الإفشاء مقصوداً به:

١ – الإبلاغ عن حالة وفاة ناجمة عن حادث جنائي، أو الحيلولة دون ارتكاب جريمة، ولا يجوز الإفشاء في هذه الحالة إلا للجهة الرسمية المختصة.

٢ – الإبلاغ عن مرض سارٍ أو معدٍ.

٣ – دفع الممارس الصحي لاتهام وجهه إليه المريض أو ذووه يتعلق بكفايته أو بكيفية ممارسته المهنة.

(٥١) المادة (٣٧١) من قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م.

(٥٢) جرادة، عبد القادر، مرجع سابق، ص ٦٥.

ب – إذ وافق صاحب السر كتابة على إفشائه، أو كان الإفشاء لذوي المريض مفيداً لعلاجه.

ج – إذا صدر له أمر بذلك من جهة قضائية"(٥٣).

كما نص ميثاق شرف المهنة والأخلاقيات الطبية باتحاد الأطباء العرب من خلال نص المادة (٩) على أنه: "لا يجوز للطبيب الكشف عن أسرار مرضاه من دون حكم قضائي من المحكمة المختصة بعد سماع أقوال المريض أو ورثته"(٥٤).

وبهذا يخلص الباحث إلى أن حالة المريض الصحية تعدّ من أسرار المهنة التي لا يجوز إطلاع أحد غير الطبيب المعالج عليها، ما لم يعين المريض أشخاصاً يوافق على إطلاعهم عليها أو يوافق على إخطار أهله بها، وهذا ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية السعودية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٠٨٠٤٨٩) وتاريخ ١٤٣٩/١/٢هـ، عندما نصت على أنه: "على الممارس الصحي عدم إفشاء الأسرار الطبية الخاصة بالمريض أو تفاصيل حالته الطبية إلا للمريض نفسه أو ذويه أو من يحدده المريض"(٥٥).

كما يتحقق الإفشاء إذ أعلن السر بأية وسيلة كانت، ولا يتطلب النظام ذكر اسم صاحب السر، بل يكتفي بكشف بعض معالم شخصيته وصفاته التي يمكن عن طريقها تحديده، ونشير إلى أن السرية لا تنحصر في تشخيص الحالة المرضية والأسباب المؤدية لها واحتمالاتها مستقبلاً، بل إن الإدلاء بمعلومات بطريق النفي يعد إفشاء للسر، مثل تحرير تقرير طبي يفيد بخلو شخص من فيروس كورونا وتسليمها لطرف ثالث. وجميع ذلك يشترط فيه توافر جميع عناصر الركن المادي لهذه الجريمة، وهي إفشاء السر والضرر الناجم عنه والعلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة، علاوة على أهمية قيام الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر بعنصريه العلم والإرادة، وهذه الجريمة تتطلب ركناً خاصاً لقيامها، وهو وجود السر الطبي ووجود صفة المؤتمن على ذلك السر.

---

(٥٣) المادة (٢٥) من نظام مزاولة المهن الصحية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ.

(٥٤) المادة (٩) من ميثاق شرف المهنة والأخلاقيات الطبية باتحاد الأطباء العرب.

(٥٥) المادة (١٨-٢) من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية السعودية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٠٨٠٤٨٩) وتاريخ ١٤٣٩/١/٢هـ.

المطلب الثالث
امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة للمريض

لقد نص ميثاق شرف المهنة والأخلاقيات الطبية باتحاد الأطباء العرب من خلال نص المادة (٧) على أنه: "الأطباء كبشر يتأثرون وينفعلون كما يحدث لغيرهم من شرائح المجتمع، ولكن من المتوقع منهم أن يكونوا أكثر حلماً وأعمق فكراً وأنصح رأياً وأسلم سريرة وأنصح حديثاً وأجمل مظهراً وهم حكماء بطبيعتهم وبمهنتهم، فيجب ألا يكتموا أو يدخروا جهداً في مساعدة الآخرين، وهم أوفياء لمعلميهم معترفين بالجميل لأهله، وهم قدوة في المهارة والمسلك يربأون بأنفسهم أن يرتكبوا ما يخل باحترام مهنتهم من قول أو فعل في داخل العمل وخارجه"(٥٦).

من النص السابق يتضح أن الطبيب يجب عليه أن يقدم المساعدة للمرضى بشكل عام والمصابين بمرض كورونا بشكل خاص، والمسؤولية الواقعة عليه دينية وإنسانية وأخلاقية.

بل إن من يمتنع عن علاج المصاب بوباء كورونا المستجد دون سبب مقبول في السعودية يسأل جنائياً، حيث نصت المادة رقم (٢٨) من نظام مزاولة المهن الصحية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ على: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من: امتنع عن علاج مريض دون سبب مقبول"(٥٧).

وحذا حذو المنظم السعودي في تجريم امتناع الطبيب عن معالجة المريض المشرع الإماراتي وذلك عبر المادة رقم (٥) من القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦م بشأن المسؤلية الطبية بقولها: "يحظر على الطبيب ما يأتي: ب- الامتناع عن علاج المريض في الحالات الطارئة أو الانقطاع عن علاجه في جميع الأحوال إلا إذا خالف التعليمات التي حددها الطبيب، أو كان الامتناع أو الانقطاع راجعاً لأسباب خارجة عن إرادة الطبيب، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين (٩) و(١٠) من هذا المرسوم بقانون"(٥٨).

---

(٥٦) المادة (٧) ميثاق شرف المهنة والأخلاقيات الطبية باتحاد الأطباء العرب.

(٥٧) المادة رقم (٢٨) من نظام مزاولة المهن الصحية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ.

(٥٨) المادة رقم (٥) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦م.

ويجب على الطبيب أن يراعي حق المساواة وعدم التمييز بين الناس بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، ولا يجوز له أن يمتنع عن علاج مريض كورونا لجأ إليه كطبيب مختص، وكما يجب على الطبيب أن يتبع القواعد العلمية المتعارف عليها والواجب اتخاذها، والقيام بجميع الفحوصات اللازمة والممكنة لمعرفة الحالة المرضية وتحديد طرق علاجها(٥٩).

وبهذا يجب على الطبيب الذي يعلم أن مريضاً أو جريحاً في حالة خطرة أن يقدم المساعدة الممكنة له ويتأكد من أنه يتلقى العناية الضرورية، حيث إن أي تقصير من جانبه سوف يترتب عليه المسؤولية الجنائية أو التأديبية الطبية(٦٠).

ولكي تتحقق الجريمة التي نحن بصددها الآن لابد من توافر ركنيها المعنوي والمادي، الركن المعنوي حيث تعدّ جريمة امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة من الجرائم العمدية يتخذ ركنها صورة القصد الإجرامي، ويتحقق بتوافر علم الجاني بأركان الجريمة واتجاه إرادته إلى اقترافها، والركن المادي يتمثل في امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة لشخص مصاب بمرض أو بفيروس كورونا(٦١).

الخاتمة:

لا شك أن فيروس كورونا من الأوبئة الخطيرة التي صنفتها منظمة الصحة العالمية من الجوائح لدرجة خطورتها، وهو ما يقضي التعاون الدولي والإقليمي والمحلي في الحد من انتشار هذا الوباء، كما تحرص كل دولة جاهدة على إعلان حالة الطوارئ وخلق تنظيمات قانونية لمحاولة الحد من انتشار المرض بالطرق والوسائل الممكنة كافة.

وكشفت الدراسة عن ضرورة الالتزام بالإرشادات والتوجيهات التي تصدر من الجهات المختصة الطبية، وسن القوانين لمنع انتشار هذا الوباء، لما يحصده من خسائر في الأرواح والاقتصاد والأمن، كما بين لنا التنظيم القانوني المتبع المتمثل في الحجر الصحي ومنع الاختلاط وتعليق الدراسة في المؤسسات والمدارس والجهات الحكومية والأهلية، وبينت هذه الدراسة المسؤولية الجنائية المترتبة على انتشار مرض كورونا، وكذلك الجزاء المترتب على انتشار بعض الجرائم المتعلقة بهذه الجائحة.

---

(٥٩) المادة (١٤) من ميثاق شرف المهنة والأخلاقيات الطبية باتحاد الأطباء العرب.

(٦٠) المعايطة منصور (٢٠٠٤م)، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطار الطبية، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية/ ص ٨٧.

(٦١) جرادة، عبد القادر، مرجع سابق، ص ٦٢.

النتائج:

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الأتية:

١ – فيروس كورونا من أنواع الفيروسات الجديدة من نوعها، وتم تصنيفه من الأمراض الخطرة التي تصيب الجهاز التنفسي بالتهاب رئوي وقد تؤدي للوفاة.

٢ – يترتب على انتشار جائحة كورونا عدة مخاطر صحية وغذائية واقتصادية وأمنية وسياسية تهدد أمن واستقرار الدول.

٣ – الحجر الصحي هو عبارة عن تقييد لأنشطة أشخاص يشتبه في إصابتهم بأمراض معدية بشكل عام أو فيروس كورونا بشكل خاص، وفصلهم عن غيرهم بطريقة تؤدي للحيلولة دون انتشار العدوى.

٤ – أصدرت السعودية نظام المراقبة الصحية على منافذ الدخول، ونظام مزاولة المهن الصحية، وعقوبات أعلنها وزير الداخلية، تتضمن جزاءات للحدّ من انتشار الأمراض ومنها وباء كورونا.

٥ – عملت السعودية على حماية السجناء والموقوفين في حالة انتشار الأمراض والأوبئة وتوفير الرعاية الطبية والصحية كلما دعت الحاجة لذلك.

٦ – أصدرت السعودية نظام السجن والتوقيف، وأوامر ملكية للعفو عن سجناء الحق العام، وكلها تضمنت ما يحقق حماية المساجين والموقوفين من الأمراض والأوبئة.

٧ – المسؤولية الجزائية المترتبة على انتشار فيروس كورونا مسؤولية شخصية، حيث لا مساءلة لأي شخص إلا على ما اقترفته يداه ولا شأن له بفعل غيره.

٨ – انتشار الأوبئة حتماً سيصاحبه جرائم جديدة تطفو على السطح، بمعنى أنها قد تكون غير مجرمة وتحتاج لتدخل تشريعي لتجريمها ووضع الجزاء المناسب لها.

٩ – كل من يثبت عليه نقل عدوى كورونا بشكل متعمد، تتم معاقبته وفق العقوبات المقررة للقتل العمد في حالة تحقق نتيجة جريمة القتل وتوافر أركانها.

١٠ – من يتسبب بالخطأ في نقل العدوى لشخص آخر ناتج عن إهماله أو رعونته لابد وأن يحاسب بعقوبة جريمة التسبب في القتل.

١١ – من يعرض حياة الغير للخطر بنشر فيروس كورونا يعدّ أنه ارتكب جريمة يعاقب عليها.

١٢ – على الطبيب عدم إفشاء أسرار المريض بشكل عام، وبشكل خاص المصاب بمرض كورونا إلا في الحالات التي سمح بها القانون.

١٣- يجب على الطبيب عدم الامتناع عن تقديم المساعدة للمريض بفيروس كورونا وإلا سوف تترتب عليه المسؤولية الجنائية.

التوصيات:

كما خلصت هذه الدراسة إلى التوصيات الآتية:

١ - يجب اتباع منهجية وأساليب متنوعة ومستمرة في تأهيل الكادر الطبي لسقف يواكب مستحدثات مهنة التطبيب، والعمل على تأهيله بشكل صحيح ليتمكن من تحمل المسؤوليات الجسيمة قبل أن يشهد له كطبيب مزاول.

٢ - توثيق قضايا الإهمال والأخطاء الطبية كافة، والعمل على إجراء دراسات طبية وقانونية لمعرفة أسبابها ودوافعها.

٣ - استحداث جزاءات جنائية ومدنية وإدارية في أنظمة تصدر من قبل السلطة التشريعية تتناسب مع طبيعة الجرائم الطبية والصحية والصيدلانية، كالحرمان من مزاولة المهنة.

٤ - لابدّ من استصدار مدونة طبية شاملة تحتوي على مختلف القوانين الطبية المشتتة والمفرقة بين القواعد القانونية والقوانين الخاصة، بما يحقق مكسباً للسلامة البدنية والنفسية والعقلية للمرضى.

٥ - يجب تعديل الأنظمة الطبية والصحية والصيدلانية بإجراء مجموعة من القواعد الزجرية، لتتواءم مع الأوبئة الحديثة كوباء كورونا المستجد.

المراجع

أولاً – الكتب والمصادر:

- أبو جحجوح، سلوى (٢٠٠٩م)، رسالة ماجستير بعنوان: القتل في ضوء القرآن الكريم، غزة، الجامعة الإسلامية.
- اتفاقية تريبس، اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.
- جرادة، عبد القادر (٢٠٢٠م)، جائحة كورونا والمسؤولية الجزائية عن الجرائم الصيدلانية والبيئية، الطبعة الثانية، غزة، مكتبة الإسكندرية.
- حسن شورب، السيد (٢٠١٣م)، أساسيات علم الحشرات الطبية والبيطرية، القاهرة، المكتبة الأكاديمية.
- حسن، نصر أبو الفتوح (٢٠٠٧م)، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- الخنيزان، منصور (١٤٢٥هـ)، بحث ماجستير بعنوان: شخصية العقوبة في الشريعة والنظام السعودي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية وديوان المظالم، السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- دليل التعامل مع القادمين من خارج السعودية، الحجر الصحي والعزل الطبي (٢٠٢٠م)، صادر عن المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها.
- الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد (٢٠٢٠م)، صادر عن اللجنة الوطنية الصينية للصحة ومكتب الإدارة الوطنية للطب الصيني، الطبعة الأولى، بيت الحكمة للاستثمارات الثقافية.
- دليل الوقاية من فيروس كورونا المستجد (٢٠٢٠م)، المستقبل الرقمي.
- دليل توعوي صحي شامل عن فيروس كورونا المستجد (٢٠٢٠م).
- الرويلي، نايف (١٤٢٤هـ)، رسالة ماجستير بعنوان: الجريمة متعدية القصد وأثرها في مسؤولية الجاني، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- سريتي، السيد محمد (٢٠٠٠م)، الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- العبيدي، أحمد (د. س)، الأمن الصحي في الوطن العربي بمنظور جيو سياسي، جامعة الموصل.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض

للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦م. بدء النفاذ ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦م.

- عوني، محمد أحمد (٢٠٢٠م)، مقال بعنوان: هل يمكن إثارة المسؤولية الجنائية لحاملي فيروس كورونا في حالة تسببهم في نقل الفيروس للغير مما أدى لوفاتهم؟، كلية الحقوق جامعة طنطا.
- الفنجري، أحمد (١٩٩١م)، الطب الوقائي في الإسلام، الطبعة الثالثة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الكتبي، أحمد (٢٠١٩م)، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني، مجلة جامعة الشارقة، المجلد ١٦، العدد ٢، الإمارات العربية المتحدة.
- لجنة الأمن الغذائي العالمي، الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية (٢٠١٧م).
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٨م.
- المعايطة، منصور (٢٠٠٤م)، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطار الطبية، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ميثاق شرف المهنة والأخلاقيات الطبية باتحاد الأطباء العرب.

ثانياً – مواقع الإنترنت:

- الجزيرة، هل سيقود فيروس كورونا شرارة الأزمة الاقتصادية القادمة.
- الجمهورية، لمحاربة كورونا... السعودية تطلق سراح ٢٥٠ محتجزاً.
- العربية، رفع معايير الوقاية من كورونا في السجون السعودية.
- (https://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2020/2/27)، ٢/٥/٢٠٢٠م، الساعة ٣ صباحاً.
- (https://www.aljoumhouria.com/ar/news/522442)، ٣/٥/٢٠٢٠م، الساعة ٢ص.
- (https://www.alarabiya.net/ar/saudi-today/ 2020/03/08)، ٣/٥/٢٠٢٠م، الساعة ٧مساءً.

Legal Frameworks and Criminal Legislation in Facing the New Coronavirus Pandemic

Dr. Mohammed Bin Fahad Aljeday Alsubaie

The safety and life of the human body is a value that is priceless, despite the protection of this right by legislation and statutory regulations, whether it is within the scope of international law, or within the scope of the laws and internal laws of countries, and with the emergence of the new Coronavirus, it has occupied the attention of the global community with its implications Serious to human health and society in general. This research has come to shed light on the legal frameworks and criminal legislation in facing the emerging of new coronavirus pandemic, in terms of showing the nature of the corona virus, its symptoms and ways to prevent it, as well as showing the health, nutritional, pharmaceutical, political, security and economic risks arising in the event of the spread of the corona pandemic, and presenting the organization and legal framework to reduce From the spread of the Corona pandemic, such as quarantine, the release of detainees and detainees, to limit the spread of Corona virus among them and then to society, and to clarify the criminal responsibility for spreading the Coronavirus through a statement of the criminal responsibility figure in the Law, and to demonstrate the crimes that may arise in the case of an outbreak of corona virus and its consequences, such as premeditated murder by transmitting the corona virus, the crime of causing death by transmitting the epidemic, exposing others to danger and spreading the pandemic, and the crime of divulging the patient's secrets with the corona virus, as well as the crime of the doctor's failure to provide assistance to a person in a dangerous situation.

Key words: legal frameworks, criminal legislation, confrontation, new Corona virus.